

Distr.: General
17 December 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -
١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من البعثة الدائمة هولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة في فيينا تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتشترّف بأن تبلغه أن أعضاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة المنشأة في إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد نظرت في المذكرة المرفقة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية واعتمدها (انظر المرفق). وحظي اقتراح تقديم هذه المذكرة بترحيب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). وتقدم البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة في فيينا المذكرة طيّه إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومن خلاله إلى المؤتمر وترجو التفضّل بتعميمها باعتبارها من وثائق المؤتمر الرسمية.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الموجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من البعثة
الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مذكرة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية

الغرض من المذكرة هو توضيح ما يلي:

- (أ) توافق الآراء حاليا بشأن إدارة وتقديم الأشكال الحالية من المساعدة الإنمائية الرسمية من جانب الجهات المانحة في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ب) علاقة التعاون الإنمائي بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أرض الواقع.

أولا - معلومات أساسية

خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اقترحت هولندا تقديم مذكرة إلى المؤتمر عن العلاقة بين الاتفاقية والتعاون الإنمائي. ولقي هذا الاقتراح ترحيب الفريق العامل. وأشارت هولندا في بيانها إلى أن وفدها سيعيد المذكرة بالتعاون الوثيق مع أعضاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة المنشأة في إطار لجنة المساعدة الإنمائية^(١) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعليه، فقد نظرت فرقة العمل والشبكة كلتاهما في هذه المذكرة واعتمداها.

(١) تضم الشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تشمل أستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وجمهورية كوريا والدايمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، ومفوضية الجماعات الأوروبية. ويشمل المراقبون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتضم فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للشبكة المعنية بالإدارة الرشيدة المنشأة في إطار لجنة المساعدة الإنمائية: أستراليا وألمانيا وبلجيكا وجمهورية كوريا والدايمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي ومفوضية الجماعات الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ثانياً- أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التعاون الإنمائي

تشكل الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الوحيد لسياسات مكافحة الفساد. وتكمن مواطن قوتها في جملة أمور منها طابعها الشامل، إذ تعالج التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ على السواء، وتتضمن فصولاً مخصصة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية. ومنذ البداية، شدّدت الاتفاقية على الصلة القوية بين تنفيذها والمساعدة التقنية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٠، بوجه خاص، على أن:

"تنظر الدول الأطراف في أن تقدّم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة".

وتتسم المادة ٦٢ (الفقرات ١ إلى ٣) أيضاً بأهمية في هذا الصدد. فهذه المادة تنص في جملة أمور على أن: "تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل ... (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعّالة، وإيلائها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح".

وفي الوقت نفسه، تتسم الاتفاقية نفسها بالأهمية لتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية للجهات المانحة، كما ورد بيانه في "ورقة سياسات ومبادئ مكافحة الفساد التي أعدتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي"^(١)، على النحو التالي:

"ينبغي أن تدعم لجنة المساعدة الإنمائية الجهود التي تقودها الأمم المتحدة للترويج لتصديق بلدانها الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تشجّع أعضائها على جمع ودمج مبادراتهم المشتركة المتعلقة بمكافحة الفساد مع الجهود الأخرى التي يجري بذلها لرصد وتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع. وتشدّد على ما لاقتراحات جمع المعلومات عن الامتثال وما يتصل بها من الاحتياجات من

Organization for Economic Cooperation and Development, *Policy Paper and Principles on Anti- (2) Corruption: Setting an Agenda for Collective Action* (Paris, 2007), p. 33.

المساعدة التقنية، التي قدّمت خلال مؤتمر الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، من أهمية بالنسبة للجهات المانحة".

وتكمن أهمية الاتفاقية بالنسبة للتعاون الإنمائي أولا في أن البلدان الشريكة قد صدقت على الاتفاقية وأن أحكامها توفّر من ثمّ إطارا شفافا ومقبولا لوضع سياسات مكافحة الفساد. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تشمل جميع عناصر النهج "الحكومي الكلي" في هذا الميدان، وهو أمر أساسي لتحقيق فعالية جهود مكافحة الفساد. وهكذا تيسر الاتفاقية الحوار بشأن السياسات وتسهل تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة والشركاء، وكذلك التعاون وتبادل المعلومات بين الدول والأطراف الفاعلة غير الحكومية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مسائل الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وثانيا، يتطلب تنفيذ الاتفاقية أن يقوم الشركاء بوضع أو تعزيز القدرة على إنفاذ الاتفاقية داخل البلدان، مما يقودها إلى استبانة احتياجاتها من المساعدة التقنية ومن ثمّ يخلق لديها الطلب على التعاون مع الجهات المانحة. ويمكن أن تساعد الجهات المانحة البلدان الشريكة على تعزيز قدراتها الوطنية وتيسر في الوقت نفسه تبادل الخبرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وثالثا، توفّر الاتفاقية أساسا لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بجانب العرض، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب واسترداد الموجودات. وهناك اعتراف واسع النطاق بالدور والمسؤوليات المنوطة بالجهات المانحة في هذا المجال فيما يتعلق على سبيل المثال بالترويج لمدونات قواعد النزاهة الداخلية وتدابير مكافحة الفساد والامتثال لها.⁽³⁾

ثالثا - أشكال عملية من التعاون

لا شك في أهمية الاتفاقية بالنسبة للعلاقات الإنمائية، غير أن هناك ضروبا من سوء الفهم فيما يتعلق بتعريف المساعدة التقنية.

وتجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن الاتفاقية تشير إلى المساعدة التقنية بالمعنى الواسع للمصطلح: فهي لا تشير إلى إتاحة الخبرة المتخصصة فحسب، بل تحيل، كما ورد في المادة ٦٠، إلى جميع أشكال المساعدة المادية والمالية المقدّمة للبلدان بهدف تنفيذ الاتفاقية.

(3) نوقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة أيضا خلال مؤتمر نظّمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وبلجيكا بشأن "تحسين الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد: آفاق جديدة في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، في بروكسل يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ومن ثم يمكن أن تشمل المساعدة التقنية بمعناها الوارد في الاتفاقية كثيرا من أنواع النشاط التي تشكل أيضا مساعدة إئتمانية رسمية.

وتقدّم المعونة في أشكال مختلفة.⁽⁴⁾ ففي سياق دعم تنفيذ الاتفاقية، تهدف أساسا إلى تطوير القدرة على معالجة مشكلة الفساد في البلدان الشريكة. وليس هناك تعاريف متفق عليها لطرائق تقديم المعونة، غير أن التعاريف المذكورة أدناه تورد فئات واسعة متفق عليها عموما بين الجهات المانحة.

- دعم الميزانية العام. تقدّم الجهات المانحة الدعم للميزانية الوطنية أو لجزء من الميزانية (كما في حالة دعم ميزانية قطاعية مثلا)، بعد مناقشة الاستراتيجيات الإئتمانية الوطنية التي تستند إليها تلك الميزانية مع البلدان المستفيدة، ويكون ذلك في الغالب من خلال ورقة لاستراتيجية الحد من الفقر أو خطة وطنية مماثلة. ولا يرتبط هذا الدعم بمشاريع معيّنة ويشمل تحويل مبالغ إجمالية من العملة الأجنبية.
- النهج المستندة إلى برامج.⁽⁵⁾ تقدّم الجهات المانحة دعما منسقا لبرنامج إئتماني تتولى الجهات المحلية زمام أمره مثل استراتيجية إئتمانية وطنية أو برنامج قطاعي أو برنامج مواضيعي أو برنامج منظمة معيّنة.⁽⁶⁾
- المعونة المقدمة لبرامج قطاعية. تقدّم التبرعات بهدف تنفيذ خطط إئتمانية واسعة النطاق في قطاع محدد مثل الزراعة والتعليم والنقل وغيرها. وتتاح المساعدة "نقدا"

(4) انظر معجم لجنة المساعدة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في العنوان التالي على الإنترنت: http://www.oecd.org/glossary/0,3414,en_2649_33721_1965693_1_1_1-1,00.html#1965422

(5) تُعرّف النهج المستندة إلى برامج في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات لعام ٢٠٠٥ (انظر الحاشية ٨ أدناه)، استنادا إلى تعريف مقتبس من الوثيقة *Harmonising Donor Practices for Effective Aid Delivery, Volume 2: Budget Support, Sector-wide Approaches and Capacity Development in Public Financial Management* (Organization for Economic Cooperation and Development, Paris, 2005), Box 3.1.

(6) تشترك النهج المستندة إلى برامج في السمات التالية: (أ) تولي البلد المضيف أو المنظمة مسؤوليات القيادة؛ (ب) برنامج واحد شامل وإطار للموازنة؛ (ج) عملية ذات طابع رسمي للتنسيق بين الجهات المانحة ومواءمة إجراءات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ والموازنة والإدارة المالية والتوريدات؛ (د) جهود لزيادة استخدام الأنظمة المحلية لتصميم البرامج وتنفيذها والإدارة المالية والرصد والتقييم.

أو "عيننا" مع فرض قيود على الاستخدام المحدد للأموال أو بدونه، ولكن بشرط أن تنفذ الجهات المستفيدة الخطة الإنمائية لصالح القطاع المعني.^(٧)

• دعم المشاريع. تقدّم الأموال لتنفيذ مجموعة معيّنة ومحددة سلفاً من الأنشطة الإنمائية على مدى فترة محددة من الزمن. وتماشياً مع أحكام إعلان باريس بشأن فعالية المعونات: الامتلاك والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة،^(٨) يمكن تقديم دعم المشاريع في شكل دعم متكامل للمؤسسات الشريكة. وفي حالات أخرى، تُستخدم نظم موازية لتقديم المعونات لصالح المشاريع حيث تتولى الجهات المانحة زمام القيادة في التصميم والتقييم وتبت في المدخلات المراد تقديمها وتستخدم ما لديها من إجراءات صرف الأموال والمحاسبة.

• التعاون التقني (أو المساعدة التقنية).^(٩) وهو جزء لا يتجزأ تقريباً من جميع أشكال دعم الميزانية العام والمعونات المقدّمة لبرامج قطاعية ودعم المشاريع. وتعرفه لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أنه توفير الدراية الفنية من خلال التزويد بالموظفين والتدريب والبحوث وما يتصل بذلك من تكاليف. ومصطلح التعاون التقني (المشار إليه أحياناً بعبارة المساعدة التقنية) عندما يرد غير مقرون بنعت مصطلح عام يشمل التبرعات المقدّمة لأغراض التنمية أساساً من خلال التعليم والتدريب. ويمكن أن يشمل التعاون التقني منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية على السواء.

وتوجد على الصعيد القطري ترتيبات تشاورية محلية لكي يتسنى للجهات المانحة والحكومات الاتفاق على طرائق الدعم تفادياً لتجزؤ المعونات. وبالمثل، يتعين على البلدان الشريكة والجهات المانحة النظر في الخيارات المتاحة والأنسب من حيث أدوات المعونة استناداً إلى السياق القطري المحدد والاحتياجات التي استباها الشركاء أنفسهم (انظر

(7) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الفرقة العاملة المعنية بالإحصاءات للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "Guidance Paper for Reporting on the Sector Programme flag in the CRS" (DCD/DAC/STAT(2006)23).

(8) اعتُمد الإعلان في المنتدى الرفيع المستوى المعني بتحقيق النقّدم المشترك نحو تعزيز فعالية المعونات، باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، يمكن الاطلاع على النسخة الإنكليزية منه على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.oecd.org/dataoecd/11/41/34428351.pdf>.

(9) Organization for Economic Cooperation and Development, "DAC Statistical Reporting Directives" (DCD/DAC(2007)34).

٢١). وفي عام ٢٠٠٥، قُطع شوط هام في طريق تحديد كيفية تنسيق وإدارة المعونة عندما وقع ما يزيد على ١٠٠ بلد إعلان باريس بشأن فعالية المعونات نصفها تقريبا من البلدان النامية. وتتمثل المبادئ الأساسية المبينة في الإعلان في تحقيق المواءمة (تلتزم الجهات المانحة بأن تبني دعمها على استراتيجيات ومؤسسات وإجراءات التنمية الوطنية في البلدان الشريكة)، والتنسيق (تلتزم الجهات المانحة بتنسيق دعمها)، والامتلاك (ينبغي أن تدعم المساعدة الجهود التي تبذلها البلدان الشريكة من أجل تشخيص احتياجاتها وأن تستجيب لهذه الجهود)، والمساءلة المشتركة للجهات المانحة والبلدان الشريكة.

ويبدو أن المناقشات الدائرة في سياق المؤتمر تفترض أن "المساعدة التقنية" بحكم تعريفها تتخذ شكل دعم المشاريع سواء بتوفير الخبرة التقنية المناسبة أو بتقديم منح لدعم الوكالات والمؤسسات في البلدان المستفيدة. وبدا أن المناقشات التي دارت على وجه الخصوص في الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية توحى بأن بإمكان البلدان أن تبين من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي^(١٠) المجالات التي تحتاج فيها إلى الخبرة التقنية وعند ذلك يطلب إلى الجهات المانحة النظر في الطريقة التي تستطيع بها تلبية تلك الاحتياجات. غير أن المساعدة التقنية بمعناها الضيق، كما سبق بيانه، ما هي إلا إحدى الأدوات التي يمكن استخدامها لتعزيز تطوير القدرات في مجال الإدارة الرشيدة ولدعم تنفيذ الاتفاقية.

واتساقا مع روح إعلان باريس بشأن فعالية المعونات و"مبادئ لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إجراءات الجهات المانحة في مجال مكافحة الفساد"^(١١) وكذلك مع أحكام الاتفاقية نفسها، ينبغي أن تتمحور إجراءات مكافحة الفساد حول مبادرات ذات طابع أشمل على الصعيد القطري. وهذا الأمر يستدعي اتباع نهج ينظر إلى الفساد في سياق إدارة الاقتصاد السياسي الأوسع للقطاع العام في كل بلد. وهذه النظرة تتسق تماما مع النهج الشمولي المتبع في الاتفاقية نفسها، الذي يركز على طائفة واسعة من السياسات والإجراءات التي تجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والتراهة والشفافية والمساءلة (الفصل الثاني، المادة ٥). وقد تسفر التدابير المخصصة والمجزأة عن بعض النتائج

(10) قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في قراره ٢/١ المعنون "آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية قبل انعقاد دورته الثانية؛ وحثّ الدول الأطراف على ملء القائمة المرجعية وإعادتها إلى الأمانة قبل انقضاء الأجل الذي حدّته الأمانة، ودعا الموقعين إلى القيام بذلك (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAC/COSP/2006/12، الفصل الأول).

(11) Organization for Economic Cooperation and Development, "Principles for donor action in anti-corruption" (DCD/DAC(2006)40/REV1).

و"المكاسب السريعة" في الأمد القصير، إلا أن أثرها في الأمد الطويل يمكن أن يتعزز كثيرا إذا شكلت جزءا من نهج شمولي.

ومن السبل الممكنة لتحقيق ذلك إدراج خطط مكافحة الفساد الوطنية للبلدان في ورقات استراتيجياتها للحد من الفقر التي تستند في الغالب إلى عمليات تقييم للإدارة يجريها الشركاء أنفسهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يصبح تبيان الاحتياجات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية جزءا من تقييمات الجهات المانحة وتقييمات الشركاء الإنمائيين المشتركة بشأن الإدارة الرشيدة، التي تحدد في الغالب، وفقا للخطة الإنمائية الوطنية للبلد المستفيد، المجالات التي ينبغي تخصيص المساعدة لها من أجل مكافحة الفساد.

رابعاً- تقييم الاحتياجات خارج إطار القوائم المرجعية: الحوار مع الجهات المانحة والشركاء والاعتماد على تقييمات الإدارة الرشيدة

تتسم الردود على القائمة المرجعية المتعلقة بالاتفاقية بأهمية قيّمة من منظور الجهات المانحة أيضا. وعلاوة على ذلك، سيتحقق مكسب عظيم إذا أمكن للبلدان طالبة المساعدة التقنية بيان نوع الدعم الذي تتلقاه حاليا ومستواه. فمن شأن ذلك إتاحة تخصيص موارد جديدة على نحو أرشد مع تبادلي أنشطة التمويل الناقص وتجنب الازدواجية. ويمكن أن يتقاسم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الردود الواردة في القائمة المرجعية المتعلقة بالاتفاقية مع أفرقة التنسيق بين الجهات المانحة القائمة في الميدان بغية استبانة ما تقوم به الجهات المانحة حاليا من أنشطة تستجيب بالفعل لبعض تلك الاحتياجات.

وخلال اجتماع الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، ذهبت بعض الوفود إلى أن الردود على القائمة المرجعية تشكل أساسا كافيا لرسم أولويات الفريق في أداء المهام المنوطة به والدعم الذي يتلقاه في هذا الصدد من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. غير أن من المرجح أن تسعى الجهات المانحة إلى ربط تأثير برنامج ما من برامج المكتب في مجال المساعدة التقنية بالوضع الميداني السائد في البلدان المستفيدة من برامجها: ففي بعض المجالات التي تتسم فيها خبرة المكتب بأهمية أساسية، مثل ميادين المساعدة التشريعية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، يبدو أن هناك مجالا أوسع لوضع البرامج في حين أن المجالات الأخرى يمكن أن تكون مشمولة بعمل العديد من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف.

وفي معظم الحالات، توفر أفرقة التنسيق بين الجهات المانحة القائمة (التي يضم كثير منها نظراء قطريين شركاء) ووضع الاستراتيجيات المشتركة للمساعدة أساس تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات وزيادة فعالية تقسيم العمل بين الجهات المانحة على الصعيد القطري. فيمكن أن توفر أفرقة التنسيق هذه أساسا ممتازا لمناقشة الاحتياجات من المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتعميق الجهود التي تبذلها الجهات المانحة بالفعل لتعميم المبادئ التوجيهية المبينة في الاتفاقية في سياق برامج وسياسات كل منها. وفي الوقت نفسه، يمكن تكييف عمليات تقييم الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تقودها الجهات المانحة - والشركاء - حاليا، لتقديم دلالات عن الاحتياجات ومدخل وأدوات التغيير فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

ومن ثم يبدو من المستصوب أن يستعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لإجراء الاتصالات وتبادل البلاغات بصورة أكثر انتظاما مع الجهات المانحة التي تناقش أنشطة مكافحة الفساد مع البلدان الشريكة في الميدان، والمشاركة، كلما كان ذلك مفيدا وممكنا، في الاجتماعات الميدانية التي تعقدتها أفرقة التنسيق بين الجهات المانحة. وهذا سيسهل إدماج أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وما لديه من خبرة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في جهود أوسع نطاقا تبذل في مجال المساعدة.